

CCass,12/04/2012,684

Identification			
Ref 16039	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 684
Date de décision 12/04/2012	N° de dossier 491/5/1/2011	Type de décision Arrêt	Chambre Sociale
Abstract			
Thème Rupture du contrat de travail, Travail		Mots clés Réintégration, Cumul (Non), Allocation de dommage-intérêts	
Base légale Article(s) : 41 - Code du Travail		Source Cabinet Bassamat & Associée	

Résumé en français

Le salarié contestant le licenciement pour faute grave peut solliciter sa réintégration l'allocation des indemnités . Le tribunal ne peut ordonner à la fois le versement des indemnités et la réintégration du salarié à son poste.

Résumé en arabe

الأجير مخير بين المطالبة بإرجاعه إلى عمله أو المطالبة بالتعويضات المستحقة له وأن المحكمة لا يمكن لها الحكم بالتعويضات وبالإرجاع إلى العمل

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون .

حيث يستفاد من مستندات الملف ، ومن القرار المطعون فيه أن الطالب تقدم بمقال افتتاحي ومقالين إصلاحيين يعرض فيهما أنه كان يعمل لدى المطلوب منذ 1983/3/1 ، وأنه بتاريخ 05/3/11 توصل بقرار الفصل الذي بنى على الخطأ الجسيم المتمثل في اختلاس أموال من حساب المسماي آيت محمد عبد القادر مع تزوير التوقيع ، مع أنه لم يختلس ولم يقم بأي تزوير وأن الزبون المذكور صرخ بأنه هو

الذى قام بتلك العملية ، ملتمسا الحكم بإرجاعه إلى عمله وأدائه تعويضات عن الفصل التعسفي ، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية برفض الطلب فتم استئناف الحكم المذكور من طرف الطالب فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا على شركة البنك الشعبي في شخص ممثلها القانوني بأدائها التعويضات التالية : عن الضرر مبلغ 231546,29 درهم - عن الفصل مبلغ 115236.00 درهم عن العطلة السنوية مبلغ 9080.25 درهم و بعدم قبول باقي الطلبات وهو القرار المطعون فيه بالنقض .

في شأن السبب الأول والثاني للنقض مجتمعين :

يعيب الطالب على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل الثالث من ق. م .م وانعدام التعليل ، ذلك أن العارض طلب الرجوع إلى العمل أساسا ثم التعويضات المستحقة قانونا إلا أن المحكمة قضت بالتعويض ولم تقض بالرجوع إلى العمل مما تكون منه قد غيرت موضوع الطلب خارقة بذلك مقتضيات الفصل 3 من ق. م .م .

كما أنها لم تقض للعارض باستحقاقه لأجرته الشهرية ابتداء من تاريخ الفصل ، فضلا على أنها لم تأخذ بعين الاعتبار العناصر الثلاثة في تحديد التعويض عن الفصل التعسفي ، مما يعرض قرارها للنقض .
لكن من جهة فإن الأجرة إنما تؤدى مقابل العمل.

ومن جهة أخرى فإن المحكمة لما لها من سلطة في تقييم الحجج والأدلة المعروضة عليه لما علت ما انتهت إليه بالقول : « حيث انه يتضح أنه من المقال الإصلاحي الثاني أن المدعي التمس فيه الإشهاد على هذا المقال واعتباره هو الأصل مطالبا فيه أساسا الحكم له بالتعويضات المفصلة فيه والحكم تبعا لذلك بإرجاعه إلى عمله وصرف أجره ابتداء من تاريخ الفصل من العمل 10/01/2005 .
لكن حيث انه من المستقر عليه قانونا وقضاء أن الأجير مخير بين المطالبة بإرجاعه على عمله أو المطالبة بالتعويضات المستحقة له وأن المحكمة لا يمكن لها الحكم بالتعويضات وبالإرجاع إلى العمل .

وحيث أنه وبما أن الأجير طالب في مقاله الإصلاحي الثاني أساسا الحكم له بالتعويضات المستحقة فإن المحكمة لا يسعها إلا الحكم بالتعويضات المطلوبة فقط... » تكون قد علت قرارها تعليلا كافيا ولم تخرق أي مقتضى قانوني والوسائل على غيرأساس .
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العاشرة بمحكمة النقض بالرباط . وكانت الهيئة الحاكمة مترکبة من السيد رئيس الغرفة يوسف الإدريسي والمستشارين السادة : سعيدة بومزرار مقررة ومرية شيخة ونزهة مرشد وعبد الله زيادي أعضاء وبحضور المحامي العام السيد نجيب بركات وكاتب الضبط السيد سعيد احمداموش .

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس